حكم إثبات المدعى به بالشاهد واليمين دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون اليمني

د. عبد السلام قايد علي الشرعبي
أستاذ الفقه وأصوله المساعد بقسم الشريعة
نائب عميد كلية الحقوق بجامعة تعز

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فقد بنا الإسلام العلاقة بين أفراده على أساس الأخوة والتماسك فيما بينهم، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[1]، وقال أيضا:﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ﴾[2]، وفي الحديث الشريف:(المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا)[3]، وأمرهم بالمعاملة الحسنة مع بعضهم ومع غيرهم، ونهاهم عن الاعتداء على الآخرين بأي نوع من أنواع الاعتداء، وحرم أخذ أموال الناس وحقوقهم بغير وجه حق، ولما كان الإسلام هو شرع الله الذي خلق الخلق، ويعلم طباعهم وأحوالهم، فهو يعلم أن من عباده من يخرج عن التعاليم والقيم النبيلة، ولكي يحمي حقوق الناس من نفوس الجشعين، وأيدي العابثين، الذين تركوا تعاليم هذا الدين، شرع لهم عند التخاصم والاختلاف، أوالتعدي على الحقوق التقاضي إلى ولي أمر المسلمين، أو من ينيبه عنه؛ لأداء هذه المهمة؛ لكي يرد لكل امرئ حقه، أو اعتباره، وجعل لذلك التقاضي وسائل يثبت بها الحق لصاحبه، كالإقرار، والشهادة، واليمين، وغير ذلك، ولما كان المال عصب الحياة–كما يقال–وقوامها شرع في حقه من وسائل الإثبات ما لم يشرع في حق غيره ألا وهو الإثبات بالشاهد واليمين، فيثبت بهما الحق عند عدم وجود الشاهد الآخر؛ حتى لا تضيع الحقوق، فيكثر التنافر والتناحر في المجتمع؛ لأن المحافظة على استقرار الأفراد والجماعات مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، ومن هذا المنطلق كان لهذه الوسيلة أهمية خاصة في إثبات الحقوق وردها لأصحابها.

أسباب اختيار الموضوع:

١–لأهمية هذه الوسيلة من وسائل الإثبات كما مر فقد يتوقف ثبوت الحق عليها، فلا بد من بيان حكمها.

---

(١) سورة الحجرات آية رقم ١٠.

(٢) سورة الصف آية رقم ٤.

(٣) صحيح البخاري مع الفتح٥/١٢٥كتاب المظالم، باب نصر المظلوم، وصحيح مسلم بشرح النووي١٦/١١٤كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم.

٢-لأن هذه المسألة من المسائل الخلافية فأردت معرفة الراجح فيها، والمساهمة في تجليتها للناس.
٣-المقارنة بين ما ذكره فقهاؤنا الأجلاء والمشرع اليمني في هذه المسألة تحديدا، لمعرفة أوجه الاتفاق والافتراق بينهما؛ لأن المحاكم اليمنية تعمل في هذه الأزمان بالقوانين الصادرة من السلطة التشريعية.

منهج البحث:

اتبع الباحث في هذا البحث أكثر من منهج من مناهج البحث العلمي؛ نظرا لطبيعة الموضوع منها: المنهج الاستقرائي لتتبع الأقوال، والأدلة، وكذا المنهج الوصفي لبيان بعض المصطلحات والأشياء التي تحتاج إلى وصف، وكذا المنهج الإستنتاجي أو الاستنباطي لاستخراج الأحكام من الأدلة.

خطة البحث: يتكون البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، على النحو التالي:

المقدمة: وتحتوي على أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وخطة البحث.

المبحث الأول: تمهيد في بيان ماهية الإثبات بالشاهد واليمين، ومشروعية اليمين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المصطلحات، وماهية الإثبات بالشاهد واليمين.

المطلب الثاني: مشروعية اليمين، وأقسامها.

المبحث الثاني: هل الشاهد واليمين من وسائل الإثبات؟ وفيه مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع في المسألة.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في مشروعية الإثبات بالشاهد واليمين.

المطلب الثالث: أدلة كل قول.

المطلب الرابع: مناقشة الأدلة والترجيح

المبحث الثالث: حقيقة اليمين مع الشاهد، ومجال الإثبات والحكم بهما: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة اليمين مع الشاهد.

المطلب الثاني: مجال الإثبات والحكم بالشاهد واليمين.

الخاتمة: وتشتمل عل أهم النقاط التي توصلت إليها من خلال بحث هذا الموضوع.

المبحث الأول

تمهيد في بيان ماهية الإثبات بالشاهد واليمين، ومشروعية اليمين:

سيتم تناول هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: ماهية الإثبات بالشاهد واليمين:

قبل بيان ماهية الإثبات بالشاهد واليمين لا بد من تعريف المصطلحات التالية: الإثبات، الدعوى، الشاهد، اليمين؛ لأن معرفة المقصود بالإثبات بالشاهد واليمين يتوقف على معرفة هذه المصطلحات.

الفرع الأول: تعريف المصطلحات:

أولا- تعريف الإثبات:

الإثبات لغة: تحقق صحة الشيء المراد إثباته، وتأكده بإقامة الثَّبَت عليه، يقال: ثبت الأمر: صح وتحقق، وتأكد بعدها، وثبت الشيء: دام واستقر، وأثبت الشيء: أقره، وأثبت الحق: أقام حجته، والثَّبَت بالتحريك: الحجة والبينة[1].

اصطلاحا: استعمل الفقهاء لفظ الإثبات بالمعنى اللغوي وهو الحجة، وأطلقوه على معنيين[2]:

١- معنى عام: وهو إقامة الحجة مطلقا، سواء كان ذلك عند التنازع أو قبله، حتى أنهم أطلقوه على توثيق الحق وتأكيده عند إنشاء الحقوق والديون، ونحو ذلك.

٢- المعنى الخاص: وهو إقامة الحجة أمام القضاء، بالطرق التي حددتها الشريعة، على حق، أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية.

وعرفه المشرع اليمني في المادة(١)من قانون الإثبات بأنه:" إقامة الدليل بالطرق القانونية لإثبات الحق المتنازع عليه، أو نفيه"[3].

ثانيا- تعريف الدعوى:

الدعوى في اللغة: اسم ما يدَّعى: أي يطلب، من الفعل ادعيت الشيء: أي طلبته لنفسي، والاسم الدعوى، والجمع دعاوى، وهي: قول يطلب به الإنسان إثبات حق على غيره[4].

واصطلاحا: إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره، أو في ذمته[5].

والمدعى به: هو الحق الذي يطالب به المدعي، فهو موضوع الدعوى[1].

---

(١) انظر: القاموس المحيط ١٤٤/١-١٤٥، والمصباح المنير، ص٣١، مادة(ثبت)، وتاج العروس١٠٦٨/١، والمعجم الوجيز ص٨١.

(٢) وسائل الإثبات د/الزحيلي ص٢٢-٢٣، والقضاء والإثبات د/الضبياني ص٢٩٥.

(٣) الجريدة الرسمية ص١.

(٤) المصباح المنير ص٧٤، والمعجم الوجيز ص٢٢٩ مادة(دعا).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة٢٤٢/١٠.

ثالثا- تعريف الشاهد:

الشاهد: هو حامل الشهادة ومؤديها، وسمي بذلك؛ لأنه مشاهد لما غاب عن غيره[٢].

والشهادة في اللغة: مصدر للفعل شهد يشهد شهادة، وهي خبر قاطع، والمشاهدة المعاينة، والشهادة: الإخبار عما شوهد وعلم[٣].

واصطلاحا: هي إخبار صدق، لإثبات حق، بلفظ الشهادة، في مجلس القضاء[٤].

وفي القانون اليمني: الشهادة إخبار في مجلس القضاء، من شخص بلفظ الشهادة؛ لإثبات حق لغيره، على غيره[٥].

رابعا- تعريف اليمين:

اليمين في اللغة: القسم والحلف، والجمع: أيمن، وأيمان، وسمي بذلك؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل منهم على يمين صاحبه، فسمي الحلف يمينا مجازا[٦].

واصطلاحا: تقوية أحد طرفي الخبر بذكر الله تعالى، أو بالتعليق بالشرط والجزاء[٧].

وعرفت أيضا بأنها: تأكيد ثبوت الحق، أو نفيه باستشهاد الله تعالى، أمام القاضي[٨].

وفي المادة(١٢٩)من قانون الإثبات اليمني:" اليمين: حلف لإثبات الواقعة المتنازع عليها، أو نفيها تؤدى من الخصم الذي وجهت إليه، بالصيغة التي تقرها المحكمة"[٩].

الفرع الثاني: ماهية الإثبات بالشاهد واليمين:

يقصد بالإثبات بالشاهد واليمين في هذا المقام: هو أن يدعي شخص على آخر بحق معين، ثم يطالب بالبينة على صدق دعواه، فيأتي بشاهد واحد يشهد له بما ادعاه، ويتعذر عليه الإتيان بشاهد آخر ليكتمل النصاب الشرعي للشهادة، فيطلب منه القاضي أن يحلف على حقه؛ ليقوم هذا الحلف مقام الشاهد الآخر، فيكتمل النصاب عند القاضي، ويستحق المدعي ما ادعاه، ويحكم به القاضي، ومما

---

(١) نظام القضاء في الشريعة الإسلامية د/عبد الكريم زيدان ص٩١.

(٢) انظر: مغني المحتاج ٤٢٦/٤، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص٣٤١.

(٣) انظر: الصحاح للجوهري٤٩٤/٢، باب الدال، فصل الشين، والمصباح المنير ص١٢٤، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص٣٤١.

(٤) شرح فتح القدير لابن الهمام ٣٦٤/٧.

(٥) قانون الإثبات المادة(٢٦) الجريدة الرسمية ص٦.

(٦) الصحاح ٢٢٢/٦، باب النون، فصل الياء، والمصباح المنير ص٢٦١مادة(يمن).

(٧) التعريفات للجرجاني ص٣٣٢.

(٨) وسائل الإثبات ص٣١٩، والقضاء والإثبات ص٣٥١.

(٩) الجريدة الرسمية ص٢٣.

يجدر التنبيه عليه هنا أن المدعي لو لم يأت بهذا الشاهد لما طلب منه الحلف، وإنما كانت ستطلب من المدعى عليه[1].

المطلب الثاني: مشروعية اليمين وحالاتها:

سيتم الحديث عن هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مشروعية اليمين:

اتفق أهل العلم على مشروعية اليمين؛ لتأكيد جانب الصدق على جانب الكذب في إثبات الحقوق، أو نفيها، سواء كان ذلك أمام القضاء، أم لا، وقد دل على ذلك الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل[2].

فمن الكتاب: أَمَرَ اللهُ رسولَه ﷺ بالقسم في مواضع منها قوله تعالى:﴿وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هَوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾[3]، وقوله تعالى:﴿ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُم.. ﴾[4]، وهنا الأمر من الله لنبيه ﷺ بالقسم دليل على المشروعية.

ومن السنة: قوله ﷺ :(لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه) [5]، وفي رواية:(ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر) [6].

وقولهﷺ:(من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه)[7].

ومنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحلف أحيانا بقوله:(والذي نفس محمد بيده...) [8].

وأما الإجماع:

فالصحابة رضوان الله عليهم كانوا يحلفون في الدعاوى، ويطلبون اليمين في القضاء؛ لفصل المنازعات، ولم يخالف واحد منهم في ذلك فكان إجماعا، وسار الناس عليه بعدهم حتى وقتنا الحاضر[9].

وأما المعقول: فإن وسائل الإثبات المادية كالشهادة والكتابة ونحوهما قد تعجز في بعض الأحيان عن الوصول إلى الحقيقة، والإنسان يرفض الاستسلام بطبعه، فيلجأ إلى الوسائل المعنوية التي لا يبقى

---

(1) انظر: وسائل الإثبات ص١٨١.

(2) انظر: وسائل الإثبات ص٣٢٤، والقضاء والإثبات ص٣٥١، وطرائق الحكم في الشريعة الإسلامية د/سعيد الزهراني ص١٨٤.

(3) سورة يونس آية رقم ٥٣.

(4) سورة سبأ آية رقم ٣.

(5) صحيح البخاري مع الفتحد٢٦٩/٨كتاب التفسير، باب (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا...)، وصحيح مسلم بشرح النووي٣/١٢كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه.

(6) السنن الكبرى ٢٥٣/١٠ ، وحسنه الحافظ ابن حجر في الفتح٣٥٤/٥.

(7) صحيح مسلم بشرح النووي٩٦/١١كتاب الأيمان، باب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها....

(8) صحيح البخاري مع الفتح٣٨٢/٧كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل.

(9) المغني ٤٨٧/٩، وسائل الإثبات ص٣٢٦، والقضاء والإثبات ص٣٥٢.

أمامه سواها، وهي ذمة الخصم، فكان لا بد من اليمين؛ لإظهار الحق، وإنهاء الخلاف عند العجز عن غيرها[١].

واليمين مشروعة في القانون اليمني، فقد جعل المشرع الباب الخامس من قانون الإثبات لليمين، والرد، والنكول، وكلها متعلقة باليمين.

الحكمة من اليمين:

من المشاهدة في واقع كثير من الناس تعتبر اليمين ذات تأثير ديني ودنوي؛ لما يترتب عليها من الأجر والثواب، أو المحق والعقاب، ولما تفضي إليه من فض النزاعات بين المتخاصمين، ويتجلى فيها أثر الوازع الديني، وخشية الله عز وجل، فبعض الناس ربما أثبت ما ليس له بأي وسيلة من وسائل الإثبات غير مبال بذلك، لكن لو توجهت إليه اليمين لم يستطع الحلف كاذبا خوفا على نفسه، أو ماله، أو ولده من المحق والهلاك، وقد جاء التشديد على التثبت في اليمين قبل الحلف؛ لأن اليمين الكاذبة سبب للعذاب والنكال، ويكفي أنها تغمس صاحبها في العذاب أو في النار، ومما يدل على عظم خطرها قوله عليه الصلاة والسلام:(من اقتطع بيمينه مال امرئ حرم الله عليه الجنة، قيل له: وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله؟ قال : وإن كان قضيبا من أراك) [٢]، وقال عليه الصلاة والسلام:(من حلف يمينا فاجرة ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله تعالى وهو عليه غضبان) [٣]، وجاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ما الكبائر ؟قال:(الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس، قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: التي يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب) [٤]، وجاء في حيث آخر أن الله يعجل عقوبة الحالف كذبا في الدنيا قبل الآخرة، فقد جاء في الحديث الشريف:(ليس شيء أطيع الله فيه أعجل ثوابا من صلة الرحم، وليس شيء أعجل عقابا من البغي وقطيعة الرحم، واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع)[٥]، والبلاقع: جمع بلقع: والبلقع: الخالي من كل شيء[٦].

---

(١) انظر: وسائل الإثبات ص ٣٢٦، والقضاء والإثبات ص٣٥٢..

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي١٣٤/٢كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار.

(٣) صحيح البخاري مع الفتح٣٥٠/٥، كتاب الشهادات، سؤال الحاكم المدعي: هل لك بينة؟ ، وصحيح مسلم ١٣٥/٢الكتاب والباب السابقين.

(٤) صحيح البخاري مع الفتح٣٢٨/١٢ كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٣٥/١٠.

(٦) المعجم الوجيز ص٦٢، مادة (بلقع).

فاليمين تذكر الحالف بسوء عاقبة الحلف كذبا، فيحمله ذلك على الإقرار بالحق، أو النكول عنه- رفض الحلف-، أو رد اليمين على المدعي، وبالتالي يقضى عليه، فينتهي النزاع، وتنقطع الخصومة[1].

الفرع الثاني: حالات اليمين في القضاء:

لليمين بالنظر إلى الحالف حالات هي[2]:

الحالة الأولى: يمين المدعى عليه أو المنكر، وتكون هذه اليمين لدفع الدعوى، وذلك أن المدعي عندما يتقدم بالدعوى يطلب منه بينة على صحة دعواه، فلا يستطيع تقديمها، فيطلب من القاضي أن يحلف المدعى عليه، وتسمى اليمين الدافعة، أو الرافعة؛ لأنها تدفع الدعوى، وترفع النزاع، وتسمى اليمين الأصلية، لأن الأصل أن البيّنة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، ولأنها المقصودة عند الإطلاق.

وهذه اليمين محل اتفاق بين أهل العلم في العمل بها، ودليلها قول النبي صلى الله عليه وسلم:(لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه) ، وفي رواية:(ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر) [3].

الحالة الثانية: يمين المدعي: وهي أقسام:

١-اليمين الجالبة، أو يمين الاستحقاق، وهي اليمين التي يؤديها المدعي لإثبات حقه؛ لسبب يستدعي القيام بها، وهي أربعة أنواع: النوع الأول: اليمين مع الشاهد، الثاني: اليمين المردودة أو المنقلبة بسبب نكول المدعى عليه، والثالث: أيمان القسامة في القتل بسبب اللوث- وهو البينة الضعيفة وهي التهمة-، والرابع: أيمان اللعان بسبب قذف الزوجة بالزنا؛ ليدرأ عن نفسه الحد.

٢-يمين الاستظهار أو الاستبراء، وتسمى باليمين المتممة، وهي اليمين التي يؤديها المدعي بناء على طلب القاضي بعد اكتمال البينة؛ لدفع الشك والريبة فتمم اليمين البينة وتثبتها عند القاضي، وتظهر الحق، وهذه اليمين استثناء إذ الأصل أن البينة متى اكتمل نصابها حكم بها بغير يمين، ومن هذه الاستثناءات: حالات القضاء بثبوت الحق على الميت، والغائب، واليتيم، ونحو ذلك؛ فإذا أقام المدعي بالحق البينة على أحد هؤلاء طلب منه اليمين؛ احتياطا لحالهم، وحفاظا على أموالهم.

٣-يمين التهمة: وهي التي تتوجه على المدعي بقصد رد الدعوى غير المحققة على المدعى عليه، بحيث يكون المدعي قاطعا بالمدعى فيه، شاكا في المدعى عليه، وهذه اليمين عند بعض الفقهاء[1].

([1]) انظر: الطرق الحكمية لا بن القيم ص٦٨، سبل السلام شرح بلوغ المرام ٢٤٣/٤، وسائل الإثبات ص٣٢٧-٣٢٨.

([2]) انظر: الطرق الحكمية ص١١٠، تبصرة الحكام لابن فرحون١٨٤/١، نظام القضاء د/زيدان ص١٧٢-١٧٤، وسائل الإثبات ص٣٥٦-٣٥٨، والقضاء والإثبات ص٣٥٥-٣٥٩.

([3]) تقدم تخريجه في صفحة رقم٤.

الحالة الثالثة: هي يمين الشاهد: وهي اليمين التي تطلب من الشاهد أن يقول الحق، وقد لجأ إليها بعض الفقهاء في القرون المتأخرة بدلا من التزكية، وفي ذلك يقول ابن القيم:" وإذا كان للحاكم أن يفرق بين الشهود إذا ارتاب بهم، فأولى أن يحلفهم إذا ارتاب بهم"[٢].

واليمين في القانون اليمني قسمان[٣]:

١- يمين تؤدى من المدعى عليه: لدفع الدعوى، أو تصحيحها، وهي اليمين الحاسمة، ويجوز ردها على المدعي.

٢- يمين تؤدى من المدعي: لإتمام البينة القانونية اللازمة لإثبات الحق الذي يدعيه قِبَل المدعى عليه، وهي اليمين المتممة، أو يمين الاستظهار، ولا يجوز ردها على الخصم الآخر.

وأما مشروعية الشهادة:

فمشروعيتها معروفة مشهورة لكنني سأذكرها باختصار، فهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

فمن الكتاب قوله تعالى:﴿واسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ....وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾[٤]، وقوله سبحانه وتعالى:﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ للهِ ﴾[٥]، ومن السنة مارواه الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال:" كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله ﷺ :(شاهداك أو يمينه) [٦]، وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الشهادة فقال للسائل: (هل ترى الشمس؟ قال: نعم، قال: على مثلها فاشهد، أو دع) [٧]، وهذه وغيرها النصوص تدل على مشروعيتها.

وأما الإجماع: فالأمة كلها مجمعة على مشروعية الشهادة والعمل بها، وأنها حجة شرعية[٨].

وأما المعقول: فلأن الحاجة داعية إلى الشهادة؛ لحصول التجاحد بين الناس، فوجب الرجوع إليها، قال القاضي شريح:" القضاء جمر فنحه عنك بعودين"، يعني الشاهدين[٩].

---

(١) وسائل الإثبات ص٣٥٨، ونسبها إلى المالكية والزيدية، ولم أجد المصدرين اللذين أحال عليهما، ولم أجده عند غيره.

(٢) الطرق الحكمية ص١١٠.

(٣) المادة (١٣٢) من قانون العقوبات ص٢٣..

(٤) سورة البقرة آية رقم ٢٨٢.

(٥) سورة الطلاق آية رقم ٢.

(٦) صحيح البخاري مع الفتح٣٥١/٥، كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود.

(٧) شعب الإيمان للبيهقي٤٥٥/٧.

(٨) انظر: الإجماع لابن المنذر ص٤٦، المغني١٢٨/١٠، وسائل الإثبات ص١١٨، والقضاء والإثبات ص٣١٠.

(٩) المغني ١٢٨/١٠، وسائل الإثبات ص١١٨.

المبحث الثاني

هل الشاهد واليمين من وسائل الإثبات؟

ستكون الإجابة عن هذا التساؤل من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع في المسألة:

اتفق الفقهاء على مشروعية يمين المدعى عليه عند عجز المدعي عن إقامة البينة على صحة ما ادعى به، وتبطل بها الدعوى؛ لأنها تدفعها، وتزيل الخصومة، لأن الأصل أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه؛ لأن هذا ما جاءت به السنة المطهرة [1].

واختلفوا في مشروعية يمين المدعي عموما، سواء كانت هذه اليمين مع الشاهد الواحد، أو يمينه بعد نكول المدعى عليه، أو اليمين المتممة، وهذه الأنواع كلها حصل فيها خلاف في حجيتها بين مثبت ومانع، واليمين التي هي محل البحث هي التي تكون مع الشاهد، وهي محل خلاف كما قلنا.

سبب الخلاف: ذكر ابن رشد أن سبب الخلاف هو تعارض السماع في هذا الباب، ويقصد به: الأحاديث التي جاء فيها القضاء بالشاهد واليمين، وما جاء في آية الدّيْن قوله تعالى:﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُم فَإِنْ لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾، فالآية لم تذكر الشاهد واليمين، والسنة ذكرته زيادة على القرآن[2].

والخلاف في هذه المسألة متفرع من خلاف في مسألة أصولية هي: حكم الزيادة على النص، فالحنفية يرون أن الزيادة على النص نسخ، والجمهور يرون أنها ليست نسخا، وبالتالي فالحنفية لا يقولون بالقضاء بالشاهد واليمين لأنه يعتبر ناسخا للقرآن، ولا يصح نسخ القرآن بحديث الآحاد، والجمهور يعملون بهما معا أقصد القرآن والسنة هنا[3].

([1]) انظر: المبسوط ٢٩/١٧، بداية المجتهد٣٤٨/٢، مغني المحتاج٤٦٨/٤، الطرق الحكمية ص٩٧، المغني٢٠٣/١٠،وسائل الإثبات ص٣٥٧، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ص١٦٩.

([2]) انظر : بداية المجتهد ٣٥٠/٢ بتصرف.

([3]) لمزيد تفصيل في هذه المسألة: انظر: اللمع في أصول الفقه ص١٣٤، شرح مختصر الروضة ٢٩١/٢، مذكرة أصول الفقه ص٧٢.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في مشروعية الإثبات بالشاهد واليمين:

اختلف الفقهاء في مشروعية الإثبات بالشاهد واليمين على قولين:

القـول الأول: يجـوز الإثبـات والقضـاء بالشـاهد واليمـين، قـال بـذلك: المالكيـة، والشـافعية، والحنابلـة، والزيدية، والظاهرية، وقال به من الصحابة: الخلفاء الراشدون، وأبي بن كعب، وجابر، وزيد، وأبو هريرة، وابن عباس، رضـي الله عنهم جميعا، ومن التابعين: عمر بن عبد العزيز، وشريح، والحسن، وفقهاء المدينـة السبعة، وعبد الله ابن عتبـة، وأبـو سلمة بـن عبد الرحمن، وإياس، والشـعبي، ويحـي بـن يعمر، وربيعة، وابن أبي ليلى، وأبو الزناد[1].

القول الثـاني: لا يصـح الإثبات بالشاهد واليمين؛ لأنـه غير مشروع، فلابد من شاهد آخر، أو تحليف المـدعى عليـه، وهـو مـذهب الحنفيـة، وقـال بـه بعـض المالكيـة، والثـوري، والأوزاعـي، وزيـد بـن علـي، والزهري، والنخعي، والليث، وروي أيضا عن الشعبي[2].

المطلب الثالث: أدلة الأقوال

سيتم الحديث عن هذا المطلب من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على مشروعية الإثبات بالشاهد واليمين بالسنة والإجماع:

أولا- الأدلة من السنة:

١- ما رواه ابن عباس-رضي الله عنهما-أن رسول الله ﷺ:(قضى بيمينٍ و شاهد)[3].

وجـه الاسـتدلال: الحـديث نـص فـي محـل النـزاع، قـال النووي:"فيـه جـواز القضـاء بشـاهد ويمين"[4].

٢- ما رواه جابر بن عبد الله-رضي الله عنهما-أن رسول الله ﷺ:(قضى باليمين مع الشاهد) [5].

وجه الاستدلال: الحديث نص على أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بهما، والعمل بهما دليل على المشروعية، إذ لو كان العمل بهما غير مشروع لما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم وهو المشرع لأمته.

---

(١) انظر: بداية المجتهد٢/٣٥٠، والأم للشافعي٨/١٦، ومغني المحتاج٤/٤٤٣، والمغني١٠/١٣٣، والمحلى لا بن حزم٩/٤٠٤،ة والبحر الزخار٥/٤٠٣، وسائل الإثبات ص١٨١، محاضرات في الفقه المقارن د/البوطي ص١٧٠، القضاء والإثبات ص٣٢٥.

(٢) انظر: بدائع الصنائع٦/٢٢٥، بداية المجتهد٢/٣٥٠، المغني١٠/١٣٣، وشرح صحيح مسلم للنووي١٢/٤، ونيل الأوطار٨/٢٨٥، وسائل الإثبات ص١٨٢.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/٤، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، وسنن أبي داود٢/٥١٥ نفس الكتاب والباب.

(٤) شرح صحيح مسلم١٢/٤.

(٥) جامع الترمذي ٣/٦٢٨، أبواب الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد ، وسنن ابن ماجة٢/٧٩٣، كتاب الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين، وصححه الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجة ٢/٤٤ ، وفي إرواء الغليل٨/٣٠٤.

٣- ما روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب-رضي الله عنه-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق) [١].

وجه الاستدلال: الحديث نص صريح في محل النزاع.

٤- ما روى أبو هريرة-رضي الله عنه-أن رسول الله ﷺ :(قضى باليمين مع الشاهد)[٢].

٥- ما روي عن سرَّق-رضي الله عنه-أن رسول الله ﷺ :(أجاز شهادة الرجل ويمين الطالب) [٣].

وجه الاستدلال: الحديثان نصان في محل النزاع.

وهذه الأحاديث وغيرها قد رويت عن أكثر من عشرين صحابيا[٤]، وهي تدل دلالة واضحة على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى بالشاهد واليمين، فدل ذلك على مشروعية الإثبات بهما.

ثانيا- الإجماع:

استدل أصحاب هذا القول بالإجماع، حيث اشتهر العمل بالشاهد واليمين في عهد الخلفاء الراشدين- رضي الله عنهم- وعهد عمر بن عبد العزيز، وكتب به إلى عماله في الأمصار، ولم يعارض فيه أحد في زمنهم فكان إجماعا[٥].

قال الماوردي:"ويدل عليه: انعقاد الإجماع به، فقد قضى علي بن أبي طالب بالكوفة باليمين مع الشاهد على المنبر،....وروى أبو الزناد عن عبد الله بن عامر قال: شهدت النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر، وعثمان يقضون باليمين مع الشاهد، وأخبر يحيى أنه قضى بها أبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وقضى بها عمر بن عبد العزيز وكتب بها إلى خلفائه في جميع الأمصار، ومثل هذا العمل المشهور إذا لم يعارض بالخلاف كان إجماعا منتشرا، وحجاجا قاطعا"[٦].

ثالثا- المعقول: قالوا: تشرع اليمين في حق من ظهر صدقه، وقوي جانبه، ولذلك شرعت في حق صاحب اليد؛ لقوة جَنَبَته بها، وفي حق المنكر؛ لقوة جنبته؛ لأن الأصل براءة ذمته، والمدعي هاهنا قد ظهر صدقه، وقوي جانبه بوجود شاهد واحد؛ لذلك شرعت اليمين في حقه[٧].

الفرع الثاني: أدلة القول الثاني:

---

(١) سنن الدارقطني ٢١٢/٤ ، كتاب في الأقضية والأحكام، حديث٣١بدون عنوان .

(٢) سنن أبي داود٥١٥/٢، كتاب الأقضية، باب القضاء بالشاهد واليمين، وسنن ابن ماجة٧٩٣/٢، كتاب الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين، وصححه الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجة٢/ ٤٤ وقال في إرواء الغليل٣٠١/٨:"وإسناده على شرط مسلم".

(٣) سنن ابن ماجة٧٩٣/٢، كتاب الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين، وصححه الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجة٤٤/٢.

(٤) مغني المحتاج ٤٤٣/٤، نيل الأوطار٢٨٤/٨، وسائل الإثبات ص١٩٧.

(٥) انظر: الأم٥٣/٨، الحاوي الكبير ٧١/١٧، التمهيد لابن عبد البر ١٣٨/٢، مغني المحتاج٤٤٣/٤، وسائل الإثبات ص١٩٦،

(٦) الحاوي الكبير ٧١/١٧-٧٢.

(٧) انظر: المغني١٣١/١٤، مجموع الفتاوى لابن تيمية٣٩٢/٣٥، سبل السلام٢٤٤/٤، ومحاضرات في الفقه المقارن ص١٧١.

استدل أصحاب هذا القول على عدم مشروعية الإثبات بالشاهد واليمين بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أولا- من الكتاب : قوله تعالى :﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ ﴾[1].

وجوه الاستدلال من الآية [2]:

١-إن الآية الكريمة ذكرت الإثبات بشهادة رجلين، وشهادة رجل وامرأتين، ولم تذكر الشاهد واليمين، فهما زيادة على النص، والزيادة نسخ، ونسخ القرآن لا يجوز بخبر الواحد .

٢-إن آيات الشهادة جاءت بالعدد ووصف العدالة :(شهيدين) (ممن ترضون) (ذوي عدل) (ذوا عدل) وكما لا يجوز إسقاط العدالة فلا يجوز إسقاط العدد.

٣-أجاز الله شهادة النساء مع الرجال ، وأوجب فيهما للاحتياط شهادة اثنتين لتذكر إحداهما الأخرى، ولو أجيز الشاهد واليمين لما وجد حاجة للاثنتين والتذكير.

ثانيا- من السنة:

١- ما روي عن ابن عباس-رضي الله عنهما-أن النبي ﷺ قال :(لو يعطى الناس بدعواهم لأدعى أناس دماء رجال وأموالهم ،ولكن اليمين على المدعى عليه)وفي رواية :(ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر) [3].

وجها الاستدلال [4]:

أ- إن الألف واللام في "البينة" للجنس حيث لم يسبقها معهود، والبينة هي الشهادة، وكذلك الألف واللام في "اليمين"، فالحديث الشريف جعل جنس البينة على المدعي، وجعل جنس اليمين على المدعى عليه، وفرق بينهما؛ لأن المبتدأ محصور في خبره، وهذا للتقسيم، والقسمة تنافي الشركة ، فلا تقبل البينات من المدعى عليه، وكذلك لا تقبل اليمين من المدعي، فالبينة لإثبات الدعوى، واليمين لإنكارها، والشاهد واليمين جمع بينهما، وهو مخالف لنص الحديث في القسمة والاختصاص.

ب- جاء في الحديث : (لو يعطى الناس بدعواهم) يستدل منه منع الحكم بمجرد الدعوى، وهذا يبطل اليمين والشاهد؛ لأن اليمين والدعوى من المدعي، فلو استحق بيمينه كان مستحقا بدعواه.

---

(١) سورة البقرة آية رقم٢٨٢.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص٥١٨/١، وسائل الإثبات ص١٨٤،١٨٢.

(٣) تقدم تخريجه صفحة رقم٤.

(٤) انظر: تكملة شرح فتح القدير١٧٣/٨، وبدائع الصنائع ٢٢٥/٦.

٢- عن الأشعث بن قيس قال:"كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله عليه وسلم :(شاهداك أو يمينه)،"قلت:"انه إذا يحلف ولا يبالي " فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان) [١]، فأنزل الله تصديق ذلك ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً ..إلى قوله: وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٢].

وجه الاستدلال : دل الحديث على أن الإثبات محصور: إما بشاهدي المدعي، أو يمين المدعى عليه، فلا يزاد عليهما، ولا يجمع بينهما، والشاهد واليمين زيادة، وجمع في آن واحد، وهو يخالف ظاهر الحديث[٣].

ثالثا- من المعقول :

قالوا: إن اليمين تقوم مقام الشاهد الثاني، ولو كان كذلك لجاز تقديمه كأحد الشاهدين على الآخر ،ولكن لا يجوز تقديمه، فلا يصح أن يكون قائما مقامه [٤].

المطلب الرابع: المناقشة، والترجيح:

سيتم تناول هذا المطلب في فرعين هما:

الفرع الأول: مناقشة أدلة القول الأول:

استدل الجمهور على صحة الإثبات بالشاهد واليمين بحديث ابن عباس، ونوقش من عدة أوجه:

الوجه الأول: الحديث ضعيف؛ لأن في سنده سيف بن سليمان، وهو ضيف[٥].

الرد على هذا الاعتراض:

أ- لا نسلم لكم بضعفه، بل هو من رجال الصحيح، فقد أخرج له الإمام مسلم بن الحجاج في صحيحه هذا الحديث، ووثقه يحيى بن سعيد القطان، قال علي بن المديني:" سألت يحيى بن سعيد عن سيف بن سليمان فقال: هو عندنا ممن يصدق، ويحفظ، كان ثبتا"، ووثقه أيضا أحمد بن حنبل، وأبو زرعة الدمشقي، وأبو حاتم الرازي، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان، وابن حجر، وغيرهم [٦].

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح٦٨٤/١١ كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى:﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا.... ﴾.

(٢) سورة آل عمران آية رقم٧٧.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ١٤٨/٤.

(٤) الطرق الحكمية لابن القيم ص١٠٧، وسائل الإثبات ص١٨٧.

(٥) انظر: شرح معاني الآثار١٤٥/٤، تكملة شرح فتح القدير١٧٣/٨.

(٦) انظر: العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل٥٠٠/٢، وتهذيب التهذيب٢٥٨/٤، وتقريب التهذيب ص٢٦٢.

ب- لو سلمنا جدلا بضعف السند بسيف،وهو: عن سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس، فقد جاء بسند آخر من طريق مسلم بن خالد الزنجي عن عمرو ابن دينار عن طاووس عن ابن عباس، وهذا طريق آخر يعضد السند الأول[١].

الوجه الثاني: قالوا: إن الحديث منقطع؛ لأن عمرو بن دينار لم يلق ابن عباس، فهو ضعيف[٢].

الرد عليه: قد ثبت أن عمرا سمع من ابن عباس عدة أحاديث، ثم على فرض صحة الانقطاع فقد جاء متصلا من طريق آخر كما مر آنفا[٣].

الوجه الثالث: قال الطحاوي:" وأما حديث ابن عباس فمنكر؛ لأن قيس بن سعد لا نعلمه يحدث عن عمرو ابن دينار بشيء فكيف يحتجون به في مثل هذا؟"[٤].

الرد عليه: إن قوله ليس بحجه؛ لأن غيره قد علم، والحجة فيمن عرف وحدث، ومن يعلم حجة على من لم يعلم، قال البيهقي:" ليس ما لا يعلمه الطحاوي لا يعلمه غيره"، ثم روى له بإسناد جيد حديثا، وهو حديث المحرم الذي وقصته ناقته[٥].

وقال الشافعي:"...وإنما ثبتناها بحديث ابن عباس، وهو ثابت عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، الذي لا يرد أحد من أهل العلم مثله لو لم يكن فيها غيره، مع أن معه غيره مما يشده"[٦].

واستدلوا بحديث جابر، ونوقش: بأنه مرسل، فلا يحتج به[٧].

الرد عليه: قد جاء في هذا السند ذكر الصحابي وهو جابر، وبالتالي فلا يكون مرسلا، قال ابن حجر: "وقال الدارقطني في العلل: كان جعفر ربما أرسله، وربما وصله، وقال الشافعي والبيهقي: عبدالوهاب وصله، وهو ثقة"[٨].

وقال الشوكاني:" وقد صحح حديث جابر أبوعوانة، وابن خزيمة "[٩].

واستدلوا بحديث الإمام علي، ونوقش: بأنه مرسل أيضا[١٠].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير١٧/٧٠، وتلخيص الحبير٤/٢٠٥، وسائل الإثبات ص١٨٩.

(٢) انظر: الحاوي الكبير١٧/٦٩.

(٣) انظر: الحاوي الكبير١/٧٠، ونيل الأوطار٨/٢٨٣.

(٤) شرح معاني الآثار ٤/١٤٥.

(٥) انظر: معرفة السنن والآثار١٤/٢٨٦، ونيل الأوطار٨/٢٨٣.

(٦) الأم ٨/١٦.

(٧) انظر: تلخيص الحبير٤/٢٠٦، ونيل الأوطار٨/٢٨٣.

(٨) تلخيص الحبير ٤/٢٠٦.

(٩) نيل الأوطار٨/٢٨٤، وانظر فتح الباري٥/٣٥٣.

(١٠) تلخيص الحبير ٤/٢٠٦، نيل الأوطار٨/٢٨٣.

الرد عليه: الحديث ليس مرسلا كما قالوا؛ لأن المرسل هو: أن يقول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا، وهذا ليس كذلك؛ لأن اسم الصحابي مذكور، وإذا ورد مرسلا من طريق، فقد ورد متصلا في رواية أخرى، وعلى فرض التسليم بأنه مرسل، فالحديث المرسل حجة عند الجمهور، وعند الشافعي يكون حجة إذا عضدته رواية أخرى، أو سند آخر، أو عمل صحابي، وقد وجدت هذه المؤيدات كلها[١].

واستدلوا بحديث أبي هريرة، ونوقش: بأنه من رواية ربيعة عن سهيل بن صالح، وقد أنكر سهيل أنه حدث به ربيعة، ومثل هذا لا يثبت به حكم[٢].

الرد عليه: بما قال ابن حجر:" ورجاله مدنيون ثقات، ولا يضره أن سهيل بن أبي صالح نسيه بعد أن حدث به ربيعة؛ لأنه كان بعد ذلك يرويه عن ربيعة عن نفسه عن أبيه "[٣].

مما تقدم يتضح أن النسيان لا يؤثر في صحة الحديث، إنما يؤثر في صحته الإنكار الجازم بعدم التحديث به، كما أن نسيان الراوي لا يمنع من قبول حديثه قبل نسيانه، وليس النسيان أكثر من الموت الذي لا يرد به الحديث، ومما يؤكد عدم تأثير النسيان في هذا الحديث أن سهيلا حدث به عن ربيعة عن نفسه، ورواه أيضا محمد بن عبد الرحمن عن سهيل، وهو مدني ثقة، ورواه أيضا ابن المبارك عن المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، فكان مرويا من طريقين ثابتين[٤].

واستدلوا بحديث سرّق، ونوقش: بأن في سنده رجلا مجهولا، فلا يحتج به[٥].

الرد عليه: يمكن أن يقال: قد ذكر الشوكاني: أن رجال إسناده رجال الصحيح لولا هذا المجهول، وبالتالي فالضعف بسبب جهالة هذا الراوي يجبر بكثرة الشواهد، وهي أحاديث الباب.

ما تقدم كان مناقشة فردية للأحاديث، وناقش الحنفية جملة الاستدلال بالسنة بما يلي:

أولا: قالوا بعدم صحة أحاديث الشاهد واليمين، وأن يحيى بن معين قد طعن فيها، وقال: لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاء بالشاهد واليمين، وروي عن الزهري أنه قال لما سئل عن الشاهد واليمين: إنه بدعة، وأول من قضى بهما معاوية، وذكر عن عطاء أنه قال: كان القضاء الأول لا يقبل إلا بشاهدين، وأول من قضى باليمين مع الشاهد عبد الملك بن مروان، وأن أحاديث الشاهد واليمين

---

(١) وسائل الإثبات ص١٩١.

(٢) شرح معاني الآثار ١٤٥/٤، وتكملة شرح فتح القدير١٧٣/٨.

(٣) فتح الباري ٣٥٣/٥.

(٤) انظر: الحاوي الكبير١٧/ ٧٠، والسنن الكبرى ١٦٨/١٠-١٦٩، ونيل الأوطار٢٨٤/٨، وسائل الإثبات ص١٩٢.

(٥) انظر: نيل الأوطار ٢٨٤/٨.

وردت مورد الآحاد وهي تخالف الحديث المشهور:(البينة على المدعي واليمين على من أنكر)، فلا تقبل[1].

الرد عليه:

١- لا نسلم بعدم صحة الأحاديث، بل هي صحيحة كما أسلفنا، فقد صححها كثير من الحفاظ منهم: مسلم بن الحجاج، والشافعي، وأبو داود، والنسائي، والبزار، وأبو عوانة، وابن خزيمة، والبيهقي، وابن عبد البر، والنووي، وابن حجر، وابن القيم، والسيوطي، والشوكاني، والألباني، وتصحيح هؤلاء لها يكفي للرد على طعن يحيى بن معين[2].

٢- وأما القول بأن الحكم بهما بدعة، فغير مسلم؛ لأن البدعة ما لا يعلم له أصل في الشرع، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بهما، فكيف يكون العمل بهما بدعة؟ بل هو إتباع وسنة.

وما رواه الأئمة عن أكثر من عشرين صحابيا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بالإتباع، وقد أثبت الإمام الشافعي أن الزهري قضى بهما حين ولي القضاء، والإثبات الموافق للجماعة أولى من النفي المخالف لهم[3].

٣- وأما قولهم إن حديث الشاهد واليمين غريب أو خبر آحاد فلا يعارض المشهور، فغير مسلم، فقد رواه أكثر من عشرين صحابيا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعمل به الخلفاء الراشدون أمام كبار الصحابة ولم ينكر عليهم أحد، وعمل به عمر بن عبد العزيز وأمر به عماله، فهل بعد هذا يصح أن يقال: إنه غريب، أو غير مشهور؟ قال ابن حجر:" وحديث القضاء بالشاهد واليمين جاء من طرق كثيرة مشهورة، بل ثبت من طرق صحيحة متعددة"[4].

ثانيا: قالوا: إن أحاديث القضاء بالشاهد واليمين تحتمل أكثر من معنى[5]:

منها: أن يكون المعنى: قضى بالشاهد واليمين: أي بجنس الشاهد، وتارة بيمين المدعى عليه، فلا دلالة فيه على الجمع بينهما، وهذا كما يقال: ركب الفرس، والجمل، والمراد على التعاقب.

ومنها: شاهد المدعي، ويمين المدعى عليه، حيث ادعى المدعي وأقام شاهدا واحدا فقط على دعواه، فاستحلف النبي صلى الله عليه وسلم المدعى عليه؛ لعد اكتمال نصاب الشهادة.

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١٤٥/٤، بدائع الصنائع٢٢٥/٦، وتكملة شرح فتح القدير١٧٣/٨، والمحلى لابن حزم٤٠٤/٩.

(٢) انظر: الأم ١٦/٨، الحاوي الكبير٧٠/١٧، والسنن الكبرى١٦٨/١٠-١٧٠، شرح صحيح مسلم٥/١٢، والطرق الحكمية ص١٠٥، وفتح الباري٣٥٣/٥، وتلخيص الحبير ٢٠٥/٤، ونيل الأوطار٢٨٣/٨.

(٣) انظر: الأم٢٠/٨، ٥٣ ، والحاوي الكبير١٧/ ٧٢، وسائل الإثبات ص١٩٤.

(٤) فتح الباري ٣٥٣/٥.

(٥) انظر: شرح معاني الآثار ١٤٦/٤، تكملة شرح فتح القدير١٧٣/٨، محاضرات في الفقه المقارن ص١٧٤، وسائل الإثبات١٩٥.

ومنها: شاهد المدعي مع يمينه، فالحديث يحتمل هذه الاحتمالات وغيرها، وبالتالي فلا يجوز حمله على أحد هذه الاحتمالات بدون دليل من كتاب، أو سنة، أو إجماع.

الرد عليه: إن الروايات الكثيرة التي جاء بها الحديث يفسر بعضها بعضا، فقد جاء في بعضها بلفظ: (قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق)، وفي رواية أخرى(أجاز شهادة الرجل ويمين الطالب) وفي رواية ثالثة (أتحلف مع شاهدك)، فهذه الروايات بينت بجلاء أن اليمين من المدعي لا من غيره، كما أن المعية في الروايات الأخرى تقتضي أن تكون من شيئين في جهة واحدة، كما أن الحديث علق القضاء بهما، فلا صحة للتأويل بأن القضاء بشاهد المدعي، ويمين المدعى عليه؛ لأن الشاهد الواحد لا يؤثر في الحكم، فوجوده وعدمه سواء، ولا حاجة لتعليق الحكم به[١].

واستدلوا بالإجماع، ونوقش بما يلي:

١- لا نسلم بانعقاد الإجماع؛ لوجود المخالف، وهما الزهري، وعطاء[٢].

الرد عليه: إن القضاء بالشاهد واليمين ثبت العمل به قبل الزهري وعطاء، فقد عمل به النبي صلى الله عليه وسلم، وعمل به الخلفاء من غير إنكار من الصحابة فكان إجماعا، ولا يضره من خالفه بعد انعقاده على القول الصحيح، وقد ذكر الإمام الشافعي أن الزهري عمل به عندما تولى القضاء، وأما عطاء فقد روي عنه أنه قال: لا رجعة إلا بشاهدين إلا أن يكون عذر فيأتي بشاهد ويحلف مع شاهده، قال الشافعي:" فعطاء يفتي باليمين مع الشاهد فيما لا يقول به أحد من أصحابنا[٣].

٢- قالوا: لو سلم بالإجماع، فهو سكوتي، وليس حجة[٤].

وأجيب عنه: بأن الإجماع السكوتي حجة إذا علم عدم المخالف، ولم يوجد مخالف من الصحابة[٥].

واستدلوا بالمعقول، ولم أجد له – حسب اطلاعي- على مناقشة، ولعله سلم منها.

الفرع الثاني: مناقشة أدلة القول الثاني:

استدلوا بالآية:﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ... ﴾ من ثلاثة أوجه للاستدلال:

الوجه الأول: إن الآية لم تذكر الشاهد واليمين، والعمل بهما زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ، والمتواتر لا ينسخ بالآحاد، ونوقش بما يلي:

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٧١/١٧ ، وعارضة الأحوذي ٨٨/٦، نيل الأوطار ٢٨٦/٨، وسائل الإثبات ص١٩٥.

(٢) انظر: وسائل الإثبات ص١٩٧.

(٣) انظر: الأم٨/ ٢٠-٢٢ ، وسائل الإثبات ص١٩٧.

(٤) وسائل الإثبات ص١٩٧.

(٥) انظر: وسائل الإثبات ص١٩٧، والوجيز في أصول الفقه د/عبد الكريم زيدان ص ١٤٦.

١- إن دلالة الآية على عدم جواز الحكم بالشاهد واليمين إنما هو بالمفهوم، وهم لا يقولون به، فضلا عن مفهوم العدد الذي هو ضعيف عند الجمهور القائلين بالمفهوم[١].

٢- قولهم: إن الزيادة على النص نسخ، غير صحيح؛ لأن النسخ رفع الحكم وإزالته، ولا رفع هنا؛ لأن الإثبات بالشاهد واليمين لا يمنع الإثبات والحكم بالشاهدين ولا يرفعه، بل يقره، ويثبت وسيلة أخرى من وسائل الإثبات سكت عنها الكتاب، وهذه إحدى وظائف السنة المطهرة، ولأن الزيادة لو كانت متصلة بالمزيد لم ترفعه ولم تكن نسخا، فكذلك إذا انفصلت عنه، ولأن من شروط النسخ أن يرد الناسخ والمنسوخ على محل واحد، وهذا غير متحقق في الزيادة على النص، وقد اتفق المسلمون على قبول كثير من الأحكام التي جاءت بها السنة زائدة على نص القرآن الكريم، منها: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، أو خالتها، وشهادة النساء وحدهن، وعدم قتل الوالد بولده، وعدم توريث القاتل ممن قتل، ووجوب زكاة الفطر، ونحو ذلك[٢].

٣- إن الآية الكريمة جاءت في التحمل والتوثيق الممهد للإثبات، بدليل قوله تعالى:﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى ﴾، والشاهد واليمين ليسا من وسائل التحمل والتوثيق؛ ولذلك لم يذكرا في الآية، ومحل النزاع في الأداء وليس في التحمل[٣].

ولم أجد لهم–فيما اطلعت عليه من الكتب–ردود على هذه الاعتراضات والمناقشة.

٤- إنكم قد أخذتم بأحكام مشابهة للشاهد واليمين جاءت بها السنة: كالوضوء بالنبيذ، والوضوء من القهقهة والقيء، وعدم قطع يد السارق في الغزو، وحرمة كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير، وعدم قتل الوالد بالولد، وعدم توريث القاتل من القتيل، والمضمضة والاستنشاق في الغسل، وغير ذلك، وكل هذه الأمثلة جاءت بها السنة زائدة على ما في الكتاب العزيز، فعملوا بها[٤].

وأجابوا على هذا الاعتراض: بأن هذه الأحاديث مشهورة، فعملنا بها لشهرتها[٥].

ورد الجمهور بقولهم: إن كنتم عملتم بهذه الأحاديث لشهرتها، فنحن كذلك عملنا بأحاديث الشاهد واليمين لشهرتها؛ فإنها رويت عن أكثر من عشرين صحابيا، فأي شهرة تزيد عن هذه الشهرة؟ فيجب قبولها[٦].

---

(١) انظر: فتح الباري٥/٣٥٤، ونيل الأوطار٨/٢٨٦، ومحاضرات في الفقه المقارن ص١٧٥.

(٢) انظر: الحاوي الكبير١٧/٧٢، المغني١٠/١٣٤، فتح الباري٥/٣٥٣ .

(٣) انظر: الحاوي الكبير١٧/٧٢، المغني١٠/١٣٤، وسائل الإثبات ص١٨٣-١٨٤.

(٤) انظر: فتح الباري٥/٣٥٣، ونيل الأوطار٨/٨/٢٨٥.

(٥) انظر: المرجعين السابقين.

(٦) المرجعين السابقين.

الوجه الثاني: قالوا: لا يجوز إسقاط العدالة، فكذلك لا يجوز إسقاط العدد، ونوقش بما يلي[1]:

١- لا تلازم بين العدد والعدالة، ثم إن القضاء بالشاهد واليمين ليس فيه إسقاط للعدد، بل هو يؤكد على ضرورة العدد ومشروعيته؛ لأن اليمين تقوم مقام الشاهد الثاني.

٢- الحنفية يجيزون شهادة الفاسق، وهم بذلك يسقطون العدالة والتلازم بأنفسهم.

الوجه الثالث: قالوا: لو أجيز الإثبات بالشاهد واليمين لما وجد حاجة للمرأتين والتذكير، ونوقش: بأن التذكير من إحداهما للأخرى عند قيام الشهادة من الشاهد والمرأتين، فإذا لم توجد امرأتان فيقبل الشاهد واليمين من المدعي؛ عملا بالسنة الصحيحة، واليمين لو انفردت لحلت محل البينة في الأداء والاستحقاق، فكذلك حلت اليمن محل المرأتين في الاستحقاق بها مضافة إلى الشاهد الواحد[2].

وخلاصة ما تقدم: أنه لا حجة في الآية على منع الإثبات والحكم بالشاهد واليمين، وأن العمل بهما لا يعارض القرآن الكريم، ولا يخالف ظاهره، قال الإمام الشافعي:"واليمين مع الشاهد لا يخالف من ظاهر القرآن شيئا؛ لأننا نحكم بشاهدين، ولا يمين، فإذا كان شاهد حكمنا بشاهد ويمين، وليس هذا بخلاف لظاهر القرآن"[3].

وقال ابن القيم:" قلت: وليس في القرآن ما يقتضي أنه لا يحكم إلا بشاهدين، أو شاهد وامرأتين، فإن الله سبحانه إنما أمر بذلك أصحاب الحقوق أن يحفظوا حقوقهم بهذا النصاب، ولم يأمر بذلك الحكام أن يحكموا به، فضلا عن أن يكون قد أمرهم أن لا يقضوا إلا بذلك،ولهذا يحكم الحاكم بالنكول، واليمين المردودة، والمرأة الواحدة، والنساء المنفردات لا رجل معهن، وبمعاقد القُمُط، ووجوه الآجر، وغير ذلك من طرق الحكم التي لم تذكر في القرآن، فإن كان الحكم بالشاهد واليمين مخالفا لكتاب الله، فهذه أشد مخالفة لكتاب الله منه، وإن لم تكن هذه الأشياء مخالفة للقرآن، فالحكم بالشاهد واليمين أولى أن لا يكون مخالفا للقرآن، وطرق الحكم شيء، وطرق حفظ الحقوق شيء آخر، وليس بينهما تلازم..." [4].

واستدلوا بحديث ابن عباس(لو يعطى الناس بدعواهم.).وفي رواية(البينة على المدعي واليمين على من أنكر) ونوقش من عدة وجوه:

---

(١) وسائل الإثبات ص١٨٤ .

(٢) الطرق الحكمية ص١٠٥، ونيل الأوطار ٢٨٥/٨.

(٣) الأم ٨/ ٥١ ، والسنن الكبرى ١٧٥/١٠.

(٤) الطرق الحكمية ص١٠٤.

الأول: أن الحكمة في جعل البينة على المدعي، واليمين على المنكر هي: أن جانب المدعي ضعيف، فكلف بالحجة القوية وهي البينة، فإذا شهد له شاهد واحد فقد قوي جانبه على جانب المدعى عليه المتمسك بالبراءة الأصلية، واليمين تكون في جانب أقوى المتداعيين[١].

الثاني: إذا سلمنا أن اليمين على المدعى عليه فقط، فإن تلك اليمين هي التي تدفع عنه دعوى المدعي، فهي يمين دافعة، وهذه اليمين لا تحول إلى المدعي، أما اليمين التي مع الشاهد فهي مختلفة؛ لأنها يمين جالبة، وقد ثبتت بالسنة، فاليمين الأولى للنفي، والثانية للإثبات، والأولى حجة كاملة، والثانية جزء من الحجة تضاف إلى الشاهد فتدعمه وتؤكده[٢].

الثالث: إن منع الجمع بين الشاهد واليمين مأخوذ من مفهوم المخالفة، والحنفية لا يقولون به، مع أنه ثابت صراحة وبالنص عن النبي صلى الله عليه وسلم عن طريق عدد كبير من الصحابة[٣].

الرابع: نص الحديث على أن (البينة على المدعي) والبينة: اسم لكل ما يبين الحق ويظهره كالشاهدين، والشاهد والمرأتين، والشاهد واليمين، لذا فإن الشاهد واليمين داخلان تحت اسم البينة؛ لثبوتها بالسنة، وهذا يؤكد أن الحصر ليس مرادا في الحديث بدليل: أن اليمين تشرع في حق المودَع إذا ادعى رد الوديعة أو تلفها، وفي حق الأمناء لظهور جنايتهم، وفي حق الملاعن، وفي القسامة، ومن البائع والمشتري إذا اختلفا في الثمن والسلعة قائمة[٤].

الخامس: قولهم: إن المدعي استحق بدعواه ويمينه، مردود؛ لأن القضاء تم بالشاهد واليمين معا وليس باليمين فقط[٥].

السادس: أحاديث القضاء بالشاهد واليمين أصح وأصرح وأشهر من رواية البيهقي(البينة على المدعي..) والتي لم يروها أحد من أصحاب الكتب الستة المشهورة، ولو كانت في درجتها في الصحة فيجب تخصيصها به؛ لأن هذه الرواية عامة، وحديث الشاهد واليمين خاص، فيقدم الخاص على العام[٦].

واستدلوا بحديث(شاهداك أو يمينه) ونوقش بما يلي:

---

(١) انظر: الحاوي١٧/٧٢، المغني١٠/١٣٤، الطرق الحكمية ص٥٧، إعلام الموقعين١/٨٥، القضاء في الكتاب والسنة١٣٣.

(٢) انظر: الحاوي الكبير١٧/٧٢، الفروق للقرافي ١/٨٩، وسائل الإثبات ص١٨٥.

(٣) وسائل الإثبات ص١٨٦.

(٤) انظر: المغني١٠/١٣٤، مجموع الفتاوى٣٥/٣٩٢، الطرق الحكمية ص٥٧، إعلام الموقعين١/٨٥.

(٥) وسائل الإثبات ص١٨٦.

(٦) انظر: الطرق الحكمية ص٥٦، وسائل الإثبات ص١٨٦.

١- إن منع الحكم بالشاهد واليمين مأخوذ من مفهوم العدد، وهذا المفهوم مردود عند كثير من الأصوليين، إضافة إلى معارضته منطوق أحاديث الشاهد واليمين[١].

٢- إن كلمة(شاهداك) لا تقتصر على الشاهدين الرجلين فقط، بل تشمل أيضا الشاهد والمرأتين الذي احتج به الحنفية، والشاهد واليمين، وما يؤيد هذا الرواية الثانية للحديث(بينتك أو ألك بينة)، ولو اعتبر الحنفية هذا الحديث مانعا للإثبات بالشاهد واليمين ومعارضا، لكان أيضا مانعا من الحكم بالشاهد والمرأتين ومعارضا له، وليس الأمر كذلك؛ لأنه لا تعارض بين كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا اختلاف بينهما ولا تناقض بوجه من الوجوه؛ لأن الكل من عند الله سبحانه وتعالى، قال سبحانه:﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيراً﴾[٢].

٣- إذا سلمنا أن الشاهد واليمين لا يدخل في لفظ (شاهداك) بل هو زائد عليه، فإن هذه الزيادة ليست بالرأي والاجتهاد، وإنما بنص الأحاديث الثابتة عن الرسول ﷺ، وعلى فرض التعارض، فيقدم المنطوق في أحاديث الشاهد واليمين على المفهوم في حديث (شاهداك أو يمينه) ؛ لأن المنطوق أقوى في الدلالة على الحكم من المفهوم[٣].

واستدلوا بالمعقول فقالوا: لو كان الإثبات باليمين مع الشاهد جائزا لجاز تقديم اليمين على الشاهد، ونوقش: بأن الشاهدين متساويان فلا مزية لأحدهما على الآخر في التقديم، أو التأخير، وأما اليمين فإنما تدخل في القضاء؛ لتقوية جانب الشاهد، وهي لا تساوي الشاهد الثاني من كل وجه، ومع ذلك فالحنابلة يجيزون تقديمها على الشاهد؛ لعدم ورود ما يمنع من ذلك[٤].

الفرع الثالث: الترجيح:

بعد النظر في أدلة القولين، والمناقشات والردود عليها، وبالنظر في كلام العلماء في هذه المسألة فالراجح هو قول الجمهور القائل بجواز الإثبات والحكم بالشاهد واليمين؛ لقوة أدلتهم وكثرتها وشهرتها، ودلالتها الصريحة، فأكثر هذه الأحاديث ثابت وصالح للاحتجاج به على المطلوب، وقد خرجها أكثر أصحاب الكتب الستة وغيرهم، وصحح بعضها كبار الحفاظ، ورواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عدد كبير من الصحابة يربو على العشرين صحابيا، إذن فحديث الشاهد واليمين مشهور تثبت به الأحكام الشرعية، بل عده الإمامين ابن عبد البر والسيوطي من الأحاديث المتواترة[٥]، وكل ما سبق

---

(١) انظر: نيل الأوطار٨/٢٨٦.

(٢) سورة النساء آية رقم٨٢، وانظر: الطرق الحكمية ص١٠٥، ونيل الأوطار ٨/٢٨٦.

(٣) انظر: سبل السلام ٤/٢٤٣، نيل الأوطار ٨/٢٨٦، وسائل الإثبات ص١٨٧.

(٤) انظر: الطرق الحكمية ص١٠٨، وسائل الإثبات ص١٨٧-١٨٨.

(٥) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٢/١٣٨، و قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة للسيوطي ص٢٦٠.

يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد عمل بالشاهد واليمين، والخلفاء من بعده عملوا به من غير إنكار من أحد منهم، وعمل به عمر بن عبد العزيز وأمر ولاته في الأمصار بالعمل به، كل ذلك يدل بجلاء على مشروعيته، واعتباره وسيلة من وسائل الإثبات، والله أعلم.

قال الإمام الشوكاني:" جميع ما أورده المانعون من الحكم بالشاهد واليمين غير نافق في سوق المناظرة عند من له أدنى إلمام بالمعارف العلمية، وأقل نصيب من إنصاف، فالحق أن أحاديث العمل بشاهد ويمين زيادة على ما دل عليه قوله تعالى:﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ ﴾الآية، وعلى ما دل عليه قوله ﷺ(شاهداك أو يمينه)غير منافية للأصل، فقبولها متحتم، وغاية ما يقال على فرض التعارض وإن كان فرضا فاسدا: إن الآية والحديث المذكورين يدلان بمفهوم العدد على عدم قبول الشاهد واليمين والحكم بمجردهما، وهذا المفهوم المردود عند أكثر أهل الأصول لا يعارض المنطوق، وهو ما ورد في العمل بشاهد ويمين، على أنه يقال: العمل بشهادة المرأتين مع الرجل مخالف لمفهوم حديث(شاهداك أو يمينه) فإن قالوا: قدمنا على هذا المفهوم منطوق الآية الكريمة، قلنا: ونحن قدمنا على ذلك المفهوم منطوق أحاديث الباب، هذا على فرض أن الخصم يعمل بمفهوم العدد، فإن كان لا يعمل به أصلا فالحجة عليه أوضح وأتم"[1].

الفرع الرابع: مشروعية الإثبات بالشاهد واليمين بين الفقه الإسلامي والقانون اليمين:

بعد أن عرفنا فيما سبق أن الراجح من أقوال أهل العلم هو مشروعية الإثبات والحكم بالشاهد الواحد ويمين المدعي في الفقه الإسلامي، وفي هذا الفرع سيتم التعرف على موقف المشرع اليمني هل يرى مشروعية الإثبات بهما، أم لا؟

بالرجوع إلى قانون الإثبات اليمني وجدت أن المادة(١٣٢) تنص على الآتي:" اليمين قسمان:

١- يمين تؤدى من المدعى عليه؛ لدفع الدعوى، أو تصحيحها، وهي اليمين الحاسمة، ويجوز ردها على المدعي.

٢- يمين تؤدى من المدعي؛ لإتمام البينة القانونية اللازمة لإثبات الحق الذي يدعيه قِبَلَ المدعى عليه، وهي اليمين المتممة، أو يمين الاستظهار، ولا يجوز ردها على الخصم الآخر"[2].

كما نصت المادة(١٤٥) من قانون الإثبات أيضا على الآتي:" على المحكمة أن توجه اليمين المتممة للمدعي الذي قدم بينة ناقصة؛ لاستكمال البينة على الحق المدعى به بشرط: أن لا تكون

(1) نيل الأوطار ٢٨٦/٨.

(2) الجريدة الرسمية ص٢٣.

الدعوى خالية من أية بينة، وأن لا تكون فيها بينة كاملة، وذلك في الأحوال التي يجوز فيها ذلك، وهي الحقوق والأموال، ولا يجوز للمدعي أن يرد اليمين المتممة إلى المدعى عليه"[1].

ونصت المادة (١٤٧) على الآتي:" إذا حلف المدعي اليمين المتممة حسبما وجهتها إليه المحكمة اعتبرت دعواه ثابتة قانونا، ويحكم له بطلباته، وإذا نكل عنها خسر دعواه وحكم برفضها"[2].

من النصوص القانونية السابقة يتضح جليا أن اليمين في القانون اليمني مشروعة، سواء كانت يمين المدعى عليه؛ لدفع الدعوى وإنكارها، أواليمين المردودة إلى المدعي من المدعى عليه، وهذه اليمين بنوعيها هي التي تعرف باليمين الحاسمة، وكذلك اليمين التي تكون من المدعي والتي يطالب بها عندما يقدم بينة ناقصة فيحلف اليمين؛ لتتم وتكتمل بينته فيحكم له بدعواه، ونلاحظ أن المشرع اشترط لليمين المتممة شرطان لا بد من توفرهما وهما: ١- ألا تكون الدعوى خالية من أية بينة، فإذا كانت الدعوى خالية من البينة فلا وجه هنا لليمين المتممة، وإنما تكون اليمين الحاسمة التي توجه إلى المدعى عليه، ٢- ألا تكون في هذه الدعوى بينة كاملة، فإذا وجدت البينة الكاملة يحكم بها، ثم بين المشرع أن اليمين المتممة لا ترد إلى المدعى عليه، وما نص عليه المشرع يتوافق مع الفقه الإسلامي؛ لأن الفقهاء لا يقولون بيمين المدعي المتممة لبينته إلا مع الشاهد الواحد.

ونلاحظ أيضا: أن المشرع اليمني عندما أجاز توجيه اليمين المتممة إلى المدعي وصفه بأنه:" الذي قدم بينة ناقصة" وهنا عبر بلفظ بينة، والبينة أعم من الشاهد، فتشمل الشاهد الواحد، والمرأتين.

من هذا نخلص إلى أن القانون اليمني يوافق رأي الجمهور في جواز الإثبات والحكم بالشاهد واليمين، فإذا حلف المدعي اليمين المتممة مع بينته الناقصة حكم له بما ادعاه، وإذا نكل(رفض الحلف) حكم القاضي برفض الدعوى، هذا ما نص عليه القانون، والأصوب-من وجهة نظري-أن يقال: تسقط بينته الناقصة وتوجه اليمين الحاسمة إلى المدعى عليه فإن حلف سقطت الدعوى، والله أعلم.

المبحث الثالث

حقيقة اليمين مع الشاهد، ومجال الإثبات والحكم بهما:

سيتم الحديث عن هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: حقيقة اليمين مع الشاهد:

---

(1) المرجع السابق ص٢٥.

(2) المرجع السابق.

جمهور العلماء القائلين بمشروعية الإثبات والحكم بالشاهد واليمين اختلفوا فيما بينهم في حقيقة اليمين مع الشاهد، هل هي جزء من نصاب البينة؟ وبالتالي يكون الإثبات بهما معا، أم أن الإثبات يكون بالشاهد فقط واليمين مؤكدة له؟ أو أن الإثبات باليمين فقط؟ هذه ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن الإثبات يكون بالشاهد واليمين معا، فهي جزء من نصاب البينة، وبه قال المالكية، والشافعية[١]، واستدلوا على ذلك بالمعقول فقالوا: إن اليمين من المدعي تكملة للنصاب؛ لأن الأحاديث الشريفة علقت القضاء عليهما، ونسبت الحكم إليهما، فيكون القضاء بهما معا[٢].

القول الثاني: الإثبات يكون بالشاهد فقط، واليمين للتأكيد والاستظهار والاحتياط، وبه قال الحنابلة، وبعض المالكية والشافعية[٣]، قالوا: إن الشاهد حجة الدعوى، واليمين من المدعي ليست حجة على خصمه، ولذا لا يجوز تقديمها على شهادة الشاهد[٤].

القول الثالث: إن الإثبات باليمين فقط، ولا عبرة بالشاهد، وإنما وجوده لترجيح جانب المدعي، وبه قال بعض المالكية وبعض الشافعية[٥].

الترجيح: بالنظر في الأقوال وما استدل به كل قول فالراجح هو القول الأول القائل بأن الإثبات بالشاهد واليمين معا؛ لاشتراط النصاب في الشهادة، ولأن المدعي لو نكل ولم يوجد شاهد آخر لامتنع الإثبات بشاهد واحد فقط، ثمرة الخلاف تظهر إذا رجع الشاهد عن شهادته بعد الأداء، فعلى القول الأول: يغرم نصف ما حكم به بالشاهد واليمين، وعلى القول الثاني: يغرم الكل، وعلى القول الثالث: لا يغرم شيئا[٦].

حقيقة اليمين مع الشاهد بين الفقه الإسلامي والقانون اليمني:

مما سبق عرفنا أن اليمين هي جزء من البينة، فهي مكملة لنصاب البينة–الشهادة– على القول الصحيح، والقانون اليمني يتوافق مع هذا القول تماما فقد اعتبر يمين المدعي متممة للبينة القانونية حيث نصت على ذلك المادة(١٣٢) والتي جاء فيها:" ٢–يمين تؤدى من المدعي؛ لإتمام البينة القانونية اللازمة لإثبات الحق الذي يدعيه قِبَل المدعى عليه، وهي اليمين المتممة، أو يمين الاستظهار، ولا يجوز ردها على الخصم الآخر".

---

(١) انظر: الذخيرة للقرافي٥٠/١١، حاشية الدسوقي٢١٧/٤، ومغني المحتاج٤٤٣/٤، وسائل الإثبات ص١٩٨.

(٢) حاشية الدسوقي ٢١٧/٤.

(٣) الطرق الحكمية ص ١٠٦ ، الذخيرة ٥٠/١١، وحاشية الدسوقي ٢١٧/٤.

(٤) انظر: الذخيرة ٥٠/١١، و الطرق الحكمية ص١٠٦.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٢٥٣/١، ومغني المحتاج٤٤٣/٤.

(٦) انظر: الذخيرة ٥٠/١١، وتبصرة الحكام ٢٧١/١، ومغني المحتاج٤٤٣/٤، والطرق الحكمية ص١٠٦.

وجاء في المادة(١٤٥) :" على المحكمة أن توجه اليمين المتممة للمدعي الذي قدم بينة ناقصة؛ لاستكمال البينة على الحق المدعى به، بشرط: ألا تكون الدعوى خالية من أية بينة، وألا تكون فيها بينة كاملة...".

وجاء في المادة(٥٢) فقرة(د):"إذا كانت شهادة الشاهد الذي رجع قد تممت بيمين المدعي، فيضمن نصف المشهود به في غير الحدود والقصاص"[١]، وبهذا يتضح مدى التوافق بين الفقه الإسلامي والقانون اليمني في اعتبار الإثبات باليمين والشاهد معا.

المطلب الثاني: مجال الحكم بالشاهد واليمين:

اتفق الفقهاء القائلون بمشروعية الإثبات والحكم بالشاهد واليمين على جواز العمل بهما في مجال الأموال، والحقوق التي تؤول إلى المال، كالبيع والشراء وتوابعهما من اشتراط صفة في المبيع أو نقد معين، والإجارة، والجعالة، والمساقاة، والحوالة، والإبراء، والشفعة، والقرض، والصداق، وعوض الخلع، والمال المسروق، وفي الجنايات الموجبة للمال كالقتل الخطأ، وما لا قصاص فيه من جنيات العمد كالجائفة والمأمومة ونحو ذلك، واتفقوا أيضا على عدم مشروعية الإثبات بهما في الحدود؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، ولأن الشاهد واليمين وسيلة إثبات احتياطية بديلة، والاحتياط في الحدود أن تدرأ ولا ثبت بوسيلة احتياطية[٢].

واختلفوا في الحقوق التي لا يقصد منها المال وتسمى عند البعض حقوق الأبدان على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يثبت بالشاهد واليمين كل حق مالي أو ما يؤول إلى المال فقط، وماعدا ذلك فلا يثبت بهما، وهذا ما ذهب إليه المالكية، والشافعية، والحنابلة[٣].

جاء في رحمة الأمة:" اتفق الأئمة على أنه لا يصح الحكم بالشاهد واليمين فيما عدا الأموال، وحقوقها، ثم اختلفوا في الأموال وحقوقها هل يصح الحكم فيها بالشاهد واليمين أم لا؟..."[٤].

أدلة القول الأول: استدلوا على أن الإثبات بالشاهد واليمين يكون في الأموال وتوابعها بما يلي:

١- بحديث ابن عباس السابق حيث يوجد في إحدى رواياته:" إنما ذلك في الأموال"[٥].

---

(١) قانون الإثبات الجريدة الرسمية ص١٠.

(٢) انظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس١٦٥/٣، الذخيرة٥٠/١١، والأم ٨/٨-٩، الحاوي الكبير٧٣/١٧، المغني١٣٣/١٠، والطرق الحكمية ص١٠٨-١٠٩، والمحلى٤٠٥/٩.

(٣) انظر: الموطأ للإمام مالك ص٧٢٢كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين مع الشاهد ، الاستذكار٥٤/٢٢، وعقد الجواهر الثمينة ١٦٥/٣، وبداية المجتهد٣٥٠/٢، والجامع لأحكام القرآن٣٩٤/٣، والذخيرة٥٠/١١، والأم ٦/٨ وما بعده، الحاوي الكبير٧٣/١٧، ومغني المحتاج٤٤٣/٤، والمغني١٠/ ١٣٢ ، والطرق الحكمية ص١٠٨، وكشاف القناع٤٣٤/٦.

(٤) رحمة الأمة للدمشقي ص٣٣٨.

(٥) المسند للإمام أحمد بن حنبل٣٢٣/١، والسنن الكبرى للبيهقي ١٦٧/١٠.

وجه الاستدلال: الحديث نص في محل النزاع، فيكون الحكم بالشاهد واليمين قاصرا على الأموال، وما يؤول إلى المال؛ لأن هذا تفسير الراوي وهو أولى من تفسير غيره[١].

٢- حديث أبي هريرة-رضي الله عنه-أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(استشرت جبريل في القضاء باليمين مع الشاهد، فأشار عليّ بالأموال لا تعدو ذلك)[٢].

وجه الاستدلال: الحديث نص صريح في محل النزاع.

٣- القياس على الرجل والمرأتين: لما لم يثبت بالمرأتين والرجل شيء في غير الأموال، وهم أقوى من الشاهد واليمين، فأولى ألا يثبت بالشاهد واليمين فيها شيء؛ لأن ما لم يثبت بالأقوى فلا يثبت بما دونه[٣].

القول الثاني: يثبت بالشاهد واليمين كل حق كالقصاص، والنكاح، والطلاق، والرجعة، والأموال إلا الحدود فلا تثبت بهما، وهذا قول ابن حزم الظاهري، قال ابن حزم بعد أن ذكر أدلة الشاهد واليمين:" فهذه آثار متظاهرة لا يحل الترك لها، فالواجب أن يحكم بذلك في الدماء، والقصاص، والنكاح، والطلاق، والرجعة، والأموال، حاشا الحدود؛ لأن ذلك عموم الأخبار المذكورة، ولم يأت في شيء من الأخبار منع من ذلك، وأما الحدود: فلا طالب لها إلا الله تعالى"[٤].

من خلال النص السابق يتضح: أن ابن حزم استدل بعموم أحاديث القضاء بالشاهد واليمين.

القول الثالث: يثبت بالشاهد واليمين كل حق مالي وغير مالي-بدني-غير القصاص فإنه يدرأ بالشبهة كالحد، وهذا قول الهادوية، جاء في البحر الزخار:" ويحكم بذلك في الحقوق: كالنكاح، والطلاق، والرجعة، والوكالة، والوصايا، خلافا للشافعية الذين قالوا: لا يحكم بهما إلا في الأموال فقط وتوابعها، كالإبراء، والكفالة، والرد بالعيب؛ إذ لم يحكم ﷺ بهما إلا في مال، قلنا: والحقوق مقيسة عليه؛ إذ لا فاصل"[٥].

واستدل الهادوية بقياس الحقوق على الأموال؛ لعدم الفارق بينهما.

---

(١) وسائل الإثبات ص٢٠٢.

(٢) نسبه ابن حجر إلى الدارقطني، ولم أجده في سننه ولا في العلل، وضعف إسناده الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٠٦/٤.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٧٤/١٧، مغني المحتاج ٤٤٣/٤، وكشاف القناع ٢٠٠/٤.

(٤) المحلى لابن حزم ٤٠٥/٩.

(٥) البحر الزخار ٤٠٤/٥، سبل السلام ٢٤٣/٤، وانظر: وسائل الإثبات ص٢٠٠.

وقد نوقشت دعوى العموم التي قال بها ابن حزم بما يلي: إن النصوص وردت مطلقة، وورد بعضها مقيدا في الأموال، فيحمل المطلق على المقيد، وقيل أيضا: بأن القضاء بالشاهد واليمين حكاية فعل، والفعل لا عموم له، وأنه قضية عين، وقضايا الأعيان لا يدعى فيها العموم[1].

الترجيح: بعد النظر في الأقوال، وأدلتها فالراجح هو أن الشاهد واليمين تثبت بهما دعوى الأموال وكل ما يؤول إلى المال من الحقوق المختلفة؛ لأن الأموال قد ورد ذكرها في بعض روايات الحديث، والحقوق التي تؤول إلى المال تأخذ حكم المال، وأما الحقوق الأخرى فلا تثبت بهما؛ لأن المال يتسامح فيه لعموم البلوى به، وأما غيره فليس مثله، والله أعلم.

مجال الإثبات بالشاهد واليمين في القانون اليمني:

بعد معرفة القول الراجح في الفقه الإسلامي وهو: أن مجال الإثبات بالشاهد واليمين هو الأموال، والحقوق التي يمكن أن تؤول إلى المال، في هذه الفقرة سيتم التعرف على موقف القانون اليمني من ذلك، وبالرجوع إلى قانون الإثبات اليمني نجد أن المادة(١٤٥)تنص على أن:"على المحكمة أن توجه اليمين المتممة للمدعي الذي قدم بينة ناقصة لاستكمال البينة القانونية على الحق المدعى به، بشرط: ألا تكون الدعوى خالية من أية بينة، وألا تكون فيها بينة كاملة، وذلك في الأحوال التي يجوز فيها ذلك، وهي الحقوق والأموال، ولا يجوز للمدعي أن يرد اليمين المتممة إلى المدعى عليه"[2].

من خلال نص هذه المادة يتضح أن المشرع اليمني اعتبر الشاهد واليمين من وسائل إثبات الأموال، والحقوق خاصة، وبالتالي لا يثبت بهما غير ذلك، كما نجده قد وافق الجمهور في إثبات الأموال بالشاهد واليمين، أما الحقوق فقد ذكرها مطلقة عن أي وصف، فيحتمل أنه أراد بها كل حق سواء كان ماليا، أو بدنيا، ويحتمل أن يكون قصده الحقوق المالية، فإن كان الاحتمال الأول هو الصواب فقد وافق الجمهور تماما، وإن قصد مطلق الحقوق فإنه يكون موافقا لمذهب الهادوية–الزيدية–، والذي يظهر لي هو الأخير والله تعالى أعلم.

الخـاتمــة:

من خلال هذا البحث الذي سعى الباحث فيه لمعرفة حكم إثبات المدعى به بالشاهد واليمين في الفقه الإسلامي والقانون اليمني دراسة مقارنة، توصل الباحث إلى جملة من الأحكام أهمها ما يلي:

---

(1) انظر: الحاوي الكبير١٧/٧٤، سبل السلام٤/٢٤٣، وسائل الإثبات ص٢٠١.

(2) الجريدة الرسمية ص٢٥.

١- الإثبات في الفقه الإسلامي له معنيان عام وخاص، فالعام هو: إقامة الحجة مطلقا، سواء كان عند التنازع أو بدونه، والمعنى الخاص يعني: إقامة الحجة أمام القضاء، بالطرق التي حددتها الشريعة، على حق، أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية.

٢-والإثبات في القانون اليمني هو: إقامة الدليل بالطرق القانونية؛ لإثبات الحق المتنازع عليه، أو نفيه.

٣-الدعوى: هي إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره، أو في ذمته.

٤-المدعى به: هو الحق الذي يطالب به المدعي، إذن فهو موضوع الدعوى.

٥-الشاهد: هو حامل الشهادة، ومؤديها، وسمي بذلك؛ لأنه مشاهد لما غاب عن غيره.

٦-الشهادة: هي إخبار صدق؛ لإثبات حق، بفظ الشهادة، في مجلس القضاء.

٧-اليمين: هي حلف لإثبات الواقعة المتنازع عليها، أو نفيها، تؤدى من الخصم الذي وجهت إليه بالصيغة التي تقررها المحكمة.

٨-الشاهد واليمين يقصد به: إثبات المدعى به بشهادة رجل ويمين المدعي-طالب الحق-.

٩-اليمين مشروعة في إثبات الحقوق، أو نفيها، سواء كان ذلك أمام القضاء، أم لا.

١٠-الشهادة مشروعة لإثبات الحقوق، أو نفيها، وليس فيها خلاف بين أهل العلم.

١١-إثبات المدعى به بالشاهد واليمين مسألة خلافية، وسبب الخلاف فيها توهم التعارض بين الأدلة، والصحيح أنه لا تعارض بينها.

١٢-الشاهد الواحد ويمين المدعي وسيلة من وسائل إثبات الحقوق الشرعية على القول الصحيح الراجح.

١٣-الإثبات بالشاهد واليمين وسيلة خاصة لإثبات الأموال، والحقوق التي يمكن تؤول إلى المال فقط.

١٤-حقيقة اليمين مع الشاهد أنها تكملة لنصاب الشهادة، فهي جزء من البينة، وإذا رجع الشاهد بعد الحكم بهما يضمن نصف المحكوم به .

١٥-القانون اليمني يتوافق مع القول الراجح في الفقه الإسلامي في مشروعية الإثبات بالشاهد واليمين، وفي اعتبار اليمين جزء من البينة ومتممة للنصاب، وفي أنها وسيلة يثبت بها الأموال والحقوق.

التوصيات:

أوصي الإخوة الباحثين بالعناية بالمسائل الفقهية التي تلامس واقع الناس في شتى المجالات ومقارنتها بالقوانين النافذة في البلد وخاصة المسائل التي تتعلق بالمرافعات وإجراءات التقاضي، ووسائل الإثبات المختلفة، ونحو ذلك؛ لحاجة الناس لها لمعرفة هذه الأحكام في الفقه الإسلامي، والقانون اليمني.

وبعد: فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فهذا ما تيسر عمله في هذا البحث فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- القرآن الكريم وعلومه:

١-القرآن الكريم.

٢- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق/محمد علي البجاوي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، ط: الأولى١٣٧٨هـ١٩٥٨م.

٣- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت، ط: بدون.

٤- الجامع لأحكام القرآن، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت،١٩٦٦م.

ثانيا- السنة وعلومها:

١. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ/محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت، ط:الثانية١٤٠٥هـ١٩٨٥م.

٢. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، الناشر: السيد عبد الله هاشم اليماني بالمدينة المنورة، ط: بدون، ١٣٨٤هـ١٩٦٤م.

٣. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق/ سعيد أحمد أعراب ١٤١١هـ١٩٩١م، الناشر: يوجد على بعض الأجزاء: مطابع الشويخ ديسبرس تطوان.

٤. سبل السلام شرح بلوغ المرام للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني،الناشر: دار الفكر بيروت، ط: الأولى١٤٠٩هـ١٩٨٨م.

٥. سنن ابن ماجة للحافظ محمد بن يزيد القزويني، تحقيق/محمد فؤاد عبد الباقي،الناشر :دارالفكربيروت،ط: بدون.

٦. سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق/محمد الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط: الأولى ١٤١٦هـ١٩٩٦م.

٧. سنن الترمذي الجامع الصحيح للإمام محمد بن عيسى الترمذي، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت.

٨. سنن الدارقطني للإمام علي بن عمرالدارقطني، تحقيق/السيد هاشم يماني، الناشر:دار المعرفة بيروت١٩٦٦.

٩. السنن الكبرى للإمام أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق/عبد القادر عطا، الناشر: مكتبة الباز، مكة١٩٩٤م.

١٠. شرح النووي على صحيح مسلم، للإمام النووي، مطبوع مع صحيح مسلم.

١١. شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق/محمد زهري النجار، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط: الأولى ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

١٢. شعب الإيمان للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق/محمد السعيد زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط: الأولى ١٤١٠هـ١٩٩٠م.

١٣. صحيح سنن ابن ماجة للشيخ/محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.

١٤. صحيح البخاري للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري، مع فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط: الأولى١٤١٠هـ١٩٨٩م.

١٥. صحيح مسلم للإمام الحافظ مسلم بن الحجاج النيسابوري، مع شرح صحيح مسلم للإمام يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط: الأولى١٤١٥هـ١٩٩٥م.

١٦. عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، الناشر:دار العلم للجميع.
١٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، الناشر:دار الكتب العلمية، ط: الأولى١٩٨٩.
١٨. قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة للإمام جلال الدين السيوطي، تحقيق/خليل الميس، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت، ط: الأولى.
١٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط: دار الكتب العلمية بيروت.
٢٠. معرفة السنن والآثار للحافظ أحمد بن الحسين البيهقي، الناشر: دار الوفاء، ط: الأولى١٤١١هـ.
٢١. الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحي ، الناشر: المكتبة الفيصلية مكة المكرمة، ط: بدون.
٢٢. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، للإمام محمد بن علي الشوكاني، الناشر: دار الحديث القاهرة.

ثالثا– كتب الفقه:

١. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لابن عبد البر، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، ط: الأولى١٤٢١هـ٢٠٠١م.
٢. الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق د/رفعت فوزي، الناشر: دار الوفاء، ط: الأولى١٤٢٢هـ٢٠٠١م.
٣. البحر الزخار في مذاهب علماء الأمصار للإمام أحمد بن يحيى المرتضى، الناشر: دار الحكمة اليمانية صنعاء، ط: الأولى١٣٦٦هـ١٩٤٧م تصوير١٩٨٨م.
٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت.
٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام محمد بن أحمد الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الفكر بيروت، ط: بدون.
٦. تبصرة الحكام لابن فرحون: إبراهيم بن علي، بهامش كتاب فتح العلي المالك لعليش، الناشر: مكتبة البابي الحلبي، ط: الأخيرة ١٣٧٨هـ .
٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ محمد عرفه الدسوقي، والشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير، الناشر: دار الفكر بيروت، ط: بدون.
٨. الحاوي الكبير شرح مختصر المزني تصنيف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق الشيخين/علي معوض، وعادل عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط: الأولى١٤١٤هـ١٩٩٤.
٩. الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق ا/محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى١٩٩٤م.
١٠. رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط: بدون، عام الطبع١٤١٦هـ ١٩٩٥م.
١١. شرح فتح القدير للإمام محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، وتكملته المسماة نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لقاضي زاده شمس الدين أحمد بن قودر، الناشر: دار الفكر بيروت، ط: الثانية١٣٩٧هـ١٩٧٧م.
١٢. طرائق الحكم في الشريعة الإسلامية للدكتور/سعيد بن درويش الزهراني، الناشر: مكتبة الصحابة جدة، ط: الأولى١٤١٤هـ ١٩٩٤م.
١٣. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط: الأولى١٤١٥هـ١٩٩٥م.
١٤. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة تأليف/جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، تحقيق د/محمد أبو الأجفان ا/عبد الحفيظ منصور، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى ١٤١٥هـ١٩٩٥م.
١٥. الفروق لشهاب الدين أحمد بن إدريس لقرافي، الناشر: دار المعرفة بيروت، ط: بدون.
١٦. القضاء في الكتاب والسنة تأليف/محمد أنيس عبادة، الناشر: دار الطباعة المحمدية بدون ذكر المكان والطبعة.
١٧. القضاء والإثبات الشرعي في الفقه الإسلامي والقانون اليمني للدكتور/صالح بن عبد الله الضبياني، الناشر: المؤلف، ط: الرابعة ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.
١٨. كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس البهوتي، الناشر: عالم الكتب بيروت١٤٠٣هـ١٩٨٣م.

١٩. المبسوط لشمس الدين السرخسي، الناشر: دار المعرفة بيروت، ط: بدون.
٢٠. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب/عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف إشراف وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية،١٤١٥هـ١٩٩٥م.
٢١. محاضرات في الفقه المقارن للدكتور/محمد سعيد رمضان البوطي، الناشر: دار الفكر دمشق، ط: الثانية١٩٨١م.
٢٢. المحلى بالآثار للإمام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الناشر: المكتب التجاري للطباعة والنشر بيروت، ط: بدون.
٢٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ/ محمد الشربيني الخطيب، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، ط: بدون.
٢٤. المغني شرح مختصر الخرقي لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه ، تحقيق د/طه الزيني، الناشر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٩هـ١٩٦٩م،ط: بدون.
٢٥. نظام القضاء في الشريعة الإسلامية للدكتور/عبد الكريم زيدان، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون دمشق وبيروت، ط: الثالثة١٤٣٠هـ٢٠٠٩م.
٢٦. وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية للدكتور/ محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: مكتبة البيان دمشق، ط:الأولى١٤٠٢هـ١٩٨٢م.

رابعا-كتب أصول الفقه:

١-الإجماع للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر ص٥٣، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية بيروت، ط: الأولى١٤١٤هـ١٩٩٣م.
٢-إعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، الناشر: دار الحديث القاهرة.
٣-شرح مختصر الروضة تأليف/نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق الدكتور/عبد الله عبد المحسن التركي، الناشر: بدون، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف السعودية، ط: الثانية١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
٤- اللمع في أصول الفقه للإمام أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، تحقيق/محي الدين ديب مستو ويوسف علي بديوي، الناشر: دار الكلم الطيب ودار ابن كثير دمشق وبيروت، ط: الأولى١٤١٦هـ ١٩٩٥م.
٥-مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، الناشر: لايوجد، ط: الأولى ١٩٩٥م.
٦-الوجيز في أصول الفقه للدكتور/عبد الكريم زيدان، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون دمشق وبيروت، ط: الأولى١٤٣١هـ٢٠١٠م.

خامسا-كتب المعاجم واللغة:

١. تاج العروس من جواهر القاموس للإمام محمد مرتضى الزبيدي، الناشر: مكتبة الحياة.
٢. تحرير ألفاظ التنبيه للإمام يحيى بن شرف النووي، تحقيق/عبدالغني الدقر، الناشر: دار القلم دمشق، ط: الأولى١٩٨٨م.
٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية تأليف/إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق/أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين بيروت، ط: الثالثة ١٩٨٤م.
٤. القاموس المحيط للشيخ محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، الناشر: دار الفكر بيروت١٩٨٣م، ط: بدون.
٥. كتاب التعريفات للجرجاني علي بن محمد بن علي، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت، ط: الثانية ١٩٩٣م.
٦. لسان العرب تأليف/محمد بن مكرم بن منظور، الناشر: دار صادر بيروت، ط: الأولى بدون تأريخ.
٧. المصباح المنير للعلامة أحمد بن محمد الفيومي، الناشر: مكتبة لبنان بيروت،١٩٨٧م، ط: بدون.
٨. المعجم الوجيز الصادر عن مجمع اللغة العربية، الناشر: المركز العربي للثقافة والعلوم بيروت، ط: بدون.

سادسا-كتب التراجم، وكتب القانون:

١. تقريب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، ط: الأولى١٩٩٦م.
٢. تهذيب التهذيب، تأليف/أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: دار الفكر بيروت، ط: الأولى١٩٨٤م.
٣. العلل ومعرفة الرجال للأمام أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق د/وصي الله عباس، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت، ط: الأولى ١٤٠٨هـ١٩٨٨م.
٤. قانون الإثبات وقانون التحكيم اليمني الجريدة الرسمية، الناشر: وزارة الشؤون القانونية، ط: خامسةنوفمبر٢٠٠٧.

٥. قانون الجرائم والعقوبات اليمني الجريدة الرسمية، الناشر: وزارة الشؤون القانونية، ط: الثالثة ابريل ٢٠٠٨م.